بسم الله الرحمن الرحيم

کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی
ثبت ۱۲۸۵

الطهارة الترابية فى الكتاب والسنة

(ما يتيمم به)

صلاح الخزعلى

كد: ١٣٧٤١١

تلفن: ٠٩١٢٣٥١٥٢٩٣

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۴۵۴
تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاليم والصلاة والسلام علي خير خلق الله محمد بن عبدالله خاتم رسالات الله و على أهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

الاهداء:

الىٰ مولاي و ابن مولاي الى الامام الذي يملئ الارض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، اهدي كتابي هذا، واسأل الله تعالى بحقه ان يتقبله مع ما فيه، انه نعم المولى و نعم المجيب.

صلاح الخزعلي

المقدمة:

لاشك ولا إشكال في أن الطهارة في الفقه الاسلامي اعتنىٰ بها الشريعة الاسلامية اعتناءً خاصاً في مجال العبادات التي اشترطت الطهارة فيها، و أنّها متوقفة عليها، و لاتصح بدونها كالصلاة التي هي عمود الدين والتي ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها، وكذلك الحج كاشتراط الطهارة في طوافه وصلاته، بل الطهارة مستحبة في نفسها وقد أمر الشرع بها، و من هنا رأينا ان نأخذ جانباً من ذلك ونبحثها متقربين بذلك الى الله تبارك ذكره وجلّ شأنه، وقد ادّينا بذلك بعض الواجب الملقاة علينا، وقد ساهمنا في جمع شتات الشرع الذي تعمّد ملّة الكفر أن لايبقىٰ من أحكام الشريعة المحمديّة الا ما يراه الحكام الظلمة واعداء آل الرسول صلى الله عليه وآله.

موضوع البحث:

ان موضوع البحث هو الطهارة الترابية في الكتاب والسنّة، و قد عقدنا هذا البحث بشكل استدلالي ونقل لجميع الاقوال الواردة في فروع ذلك، وما يرد من

النقض على تلكم الاقوال المعروضة، و في هذا القسم اعني (مايتيمم به) ركزّت البحث على نقل اصل الاقوال الواردة فيه وفي فروعاته، مستنداً كل ذلك بل مشبّعاً بالأدلة، أسأل الله تبارك و تعالى ان ينتفع به الباحث الكريم، والله من وراء القصد.

اهمية البحث:

لاشبهة ان كل بحث يعقده الباحث يرىٰ أهميّته ومكانته عند أهل العلم والاختصاص، وربّما يظهر ذلك لهم بعد الخوض في مطالبه واسرار كنهه ولو بعد عقود من الزمن، ولعلّ أهمية البحث في المقام تكمن في انه لم يكن هناك – حسب تتبعي – مألّف خاصّ، بل ولا رسالة خاصة في خصوص هذا الموضوع.

نعم، قد بحث فقهاء الاسلام ذلك ضمن أبحاثهم الفقهية تحت عنوان «التيمم» لكنه بحث مختصر لايستقصي الاقوال جميعها وادلتها والقائلين بها والرادين عليها. و ما ابر زناه في المقام هو الاستقراء، كما يظهر من خلال القراءة، وذلك لأننا تتبعنا المصادر الكثيرة، بل وكل شاردة وواردة ذُكر في هذا البحث، وقد عُرض هذا البحث بشكل يسير وعصري وباسلوب علمي وفني في نفس الوقت، ليتسنىٰ لمختلف الطبقات الحوزوية بل وغيرهم فهمه، وقلّة صرف الوقت في عباراته، وهذا من مميّزات هذا البحث. وممّا يمتاز به هذا البحث من الأهميّة هو أنّه عدل الطهارة المائية في كثير من الفروعات، بل الطهارة الترابية نفس الطهارة المائية من حيث توقف العبادات على اشتراطها عند فقد الماء و نحو ذلك، ولهذا رأينا من الأهميّة بمكان ان بنذل هذا الجهد اليسير في تحقيق ذلك من تتبع اقوال العلماء من زمن الشيخين الى السيدين مروراً بتلاميذهم وعلماء المذهب الحقّ

حتىٰ الفقهاء في عصرنا هذا رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين من كيد الاعداء والشياطين.

ثم انه قد لاحظنا بالتتبع والاستقراء ان أغلب فروع هذا البحث هو موضع الاختلاف بين الفقهاء، بل كاد عدم الاتفاق بينهم الا على العمومات، كما سيتضح ذلك من خلال المطالعة والتدقيق للقارئ الكريم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منّي ذلك ويجعله زاداً لي ولجميع المنتفعين ليوم الفقر والفاقة يوم لاينفع فيه مال ولا بنون الا من اتىٰ الله بقلب سليم، آمين، ربّ العالمين.

صلاح الخزعلي

قم - المقدسة

شرائط ما يتيمم به

يقع الكلام فی شرائط ما تيمم به، و هی عدة امور:

١ – ان يصدق عليه اسم الارض فی الجملة علی ما سيأتی تفصيل ذلک.

٢ – ان يكون طاهراً، فلا يجوز بالنجس.

٣ – ان يكون مملوكاً او فی حكمه.

و سيأتی الكلام فی ذلک كله انشاء الله تعالی.

فی ما يصح به التيمم

صرح كثير من الفقهاء،[١] ان التيمم لا يكون الا بالارض علی ما سيأتی عند التعرض لبحث الشرط الاول من شرائط ما يجوز به التيمم، و هو ان يكون ارضاً فی الجملة علی تفصيل فی كون المراد منها، و اختلاف فی معناها.

و اما ما لا يقع عليه اسم الارض فقسمان:

الاول: هو ما يخرج من الارض كالمعادن مثل الكحل و الزريخ و الحديد و الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج و سائر المعادن الاخری. و هذا ما سيأتی التعرض اليه عند التعرض لقول العمانی، حيث جوز التيمم بالارض و ما كان من جنسها، و هو القول الثالث فی المسألة.

الثانی: هو ماليس من الارض، كالثلج و النبات و الرماد و الدقيق و سحيق الاشنان و نحوها مما ليس من الارض و ان كان قد يكون بعض ما ذكر اصله منها.

---

١ – انظر: المقنعه ٥٩. النهاية: ٤٩. المهذب ١: ٣٢. المبسوط ١: ٣١. منتهی المطلب ٣: ٥٥ و غيرهم علی ما سيأتی تفصيل ذلک انشاء الله تعالی.

و قد وقع الخلاف بين الفقهاء فی ذلک علی قولين هما:

اولاً: عدم الجواز بما لا يصدق عليه اسم الارض مطلقاً، سواء فی ذلک حالة الاختيار و الاضطرار، و قد صرح بذلک بعض الفقهاء،[١] و فی موضع من المنتهی[٢]: قاله علماؤنا، و فی موضع آخر[٣] زيادة اجمع.

وفی مجمع البرهان[٤]: عدم الجواز التيمم الا بالارض اختيارا مما لا نزاع فيه عندنا.

و فی السرائر[٥]: ان الاجماع منعقد علی ان التيمم لا يكون الا بالارض و ما ينطبق عليه اسم الارض بالاطلاق.

بل فی الرياض[٦]: لا خلاف فی المنع بغير الارض.

بل فی كشف اللثام[٧]: الاجماع عليه.

و علی هذا ينحصر ما يتيمم به ولو اضطراراً إما بالتراب خاصة او مطلق وجه الارض، او الارض وما يخرج منها بناءً علی الاقوال الثلاثة الاتية فی المسألة.

---

١ - المقنعة: ٥٩. النهاية: ٤٩. المهذب ١: ٣٢. المبسوط ١: ٣١. كتاب الطهارة للسيد الخمينی ٢: ٨٢. العروة (ضمن التنقيح ١٠): ٥٣. التنقيح ١٠: ٥٣. هداية العباد ١: ١٠٠. تریر الوسيلة ١: ١٠٦. الفتاوی الواضحة ١: ٢٩٤.

٢ - منتهیٰ المطلب ٣: ٥٥.

٣ - منتهیٰ المطلب ٣: ٦٣

٤ - مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٢٠

٥ - السرائر ١: ١٣٨

٦ - رياض المسائل ٢: ٢٩٩. و انظر كتاب الطهارة للسيد الخمينی ٢: ٨٢.

٧ - كشف اللثام ٢: ٤٩٩. و انظر مصباح الفقيه ٦: ١٦٥ (أدّعی اتفاق الاصحاب عليه و هذا لعله يشعر بالاجماع او صريح فيه، فلا حظ).

ويدل عليه ما يلى:

١ – الآية[١]. فانها عبّرت (تيمموا صعيدا...الخ) فان الصعيد، اما هو التراب، او كل ما يطلق عليه وجه الارض على الاختلاف الموجود بين اللغويين، بل و بين الفقهاء فى ذلک أيضاً تبعاً لهم.

٢ – السنة[٢]:

و هى الروايات التى عبّرت بالتراب، او التى عبّرت بالارض كما ستأتى عند التعرض الى الاقوال المتصوّرة فى أصل المسألة.

٣ – الاجماع[٣]:

و الذى قد سمعت ذلک من الفاضل الهندى، و لعلّه يشعر به كلمات غيره.

٤ – الأصل[٤].

٥ – و لأنّه أمر شرعى موقوف على الشرع، و ماورد جوازه الا بالصعيد[٥].

ثانياً: هو جواز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض اضطراراً و عند عدم التمكن

---

١ – كشف اللثام ٢: ٤٤٩. جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

٢ – كشف اللثام ٢: ٤٤٩. جواهر الكلام ٥: ١١٨ و غيرها (ملاحظة: كل من استدل على تعيين التراب او مطلق وجه الارض بالسنة المفروض هنا ايضا يستدل بها على عدم جواز التيمم بغير الارض، فلاحظ ما تقدم فى القول القول الاول، و هو التيمم بالتراب خاصّة، و ما ياتى من القول الثانى و هو كفاية مطلق وجه الارض)

٣ – (انظر هاش رقم ١ من هذه الصفحة وكذا انظر رقم ٢و٣و٤و٥و٦ من الصحفة السابقة فانه يشعر كلا مهم بذلک).

٤ – جواهر الكلام ٥: ١١٨

٥ – مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٢٠

من الارض، و حینئذ فقد جوّز جماعة من الفقهاء[١] و حکی عن الآخرین[٢] التیمم بالثلج خاصّة مما لا یقع علیه اسم الارض، و لا یمکن حصول مسّمی الغسل به و لو کالدهن، و قد سمعت فی القول الاول المانعون بمطلق غیر الارض، بل أکدّ بعضهم علی عدم جوازه فی الثلج.

و ربّما یستدل لذلک بما یلی:

١ - حسن محمد بن مسلم او صحیحة سأل الصادق علیه السلام[٣]: «عن الرجل اجنب فی سفره و لم یجد الا الثلج او ماءً جامداً، فقال: هو بمنزلة الضرورة، یتیمم، و لا اری ان یعود الی هذه الارض التی توبق دینه»[٤].

بدعوی[٥]: إنّ الظاهر منها عدم وجدان شیء مما یتیمم به اختیاراً و اضطراراً، فیکون الظاهر من قوله: (یتیمم) انه یتیمم بالثلج.

و قد یقال[٦] بأنه یشهد له النهی عن العود، وعدّ ذلک هلاک الدین، اذ لا هلاک

---

١ - المراسم: ٥٣. قواعد الاحکام ١: ٢٣٨. الموجز الحاوی (ضمره الرسائل العشر): ٥٦. البیان: ٨٥. کتاب الطهارة للسید الخمینی ٢: ٢٠٤ و انظر کصباح الفقیه ٦: ٢١٩

٢ - مصباح السید (نقله عنه فی المعتبرا: ٣٧٧. انظر اصباح الشیعه: ٥٠ - ٥١ (فانه عبّر... فان لم یجد الا الثلج یعتمد علیه حتی یتندی یده و یتطهر... لعله یفهم منه التوضوء و لو بمثل الدهن ایضاً و نقله عنه فی المعتبرا: ٣٧٧ - ٣٧٨).

٣ - الوسائل ٣: ٣٥٥. الباب ٩ من ابواب التیمم الحدیث ٩.

٤ - جواهر الکلام ٥: ١٥٠. الحدائق الناظرة ٤: ٣٠٨. مصباح الفقیه ٦: ٢١٩. المستمسك ٤: ٣٨٥. جامع المقاصد ١: ٤٨٥. التنقیح ١٠: ٦٢. المختلف ١: ٢٦٤. منتهیٰ المطلب ٣: ٧٢. و غیرهم.

٥ - السرائر ١: ١٣٨. رسائل الکرکی ١: ٩٤. المدارک ٢: ٢٠٨ ذخیره المعاد: ٩٩. کشف الغطاء: ١٦٨. و غیرهم.

٦ - جواهر الکلام ٥: ١٥٠. کتاب الطهارة للسید الخمینی ٢: ٢٠٤ - ٢٠٥.

فى التيمم بالتراب بعد كونه أحد الطهورين، و أنه مما امتنّ الله به على هذه الأمة.

و نوقش فى الخبر بما يلى:

اولا: عدم صراحته بل و لا ظهوره فى التيمم بالثلج، لاحتماله ارادة الانتقال الى التيمم بالتراب، كما يؤمى اليه قوله عليه السلام: «بمنزلة الضرورة»[١]، فيكون[٢] المراد - كما فى المختلف - التيمم بالتراب، و التيمم بالثلج بمعنى انه يمسح الاعضاء باجمعها، و يطلق عليه اسم التيمم اما للحقيقة اللغوية او المجاز الشرعى، و هو الامساس مطلقاً.

ثانيا: و استبعاد فقدان كل مايتيمم به حتى الغبار و الطين، سيّما مع ترك استفصاله عن ذلك[٣].

ثالثا: و انه مناف لما تقدم من الاجماع على عدم جواز التيمم بغير الارض[٤].

بل قال المحقق المهمدانى[٥]: الانصاف انه ليس فى هذه الرواية اشعار فضلاً عن الدلالة على تعيين ما يتيمم به، و لو سلم ظهروها فيه فليس على وجه يرفع اليد به عن ظاهر ما دل على انحصار الطهور فى الماء و الارض، و عدم جواز التيمم بغير الارض.

---

١ - جواهر الكلام ٥: ١٥٠. جامع المقاصد ١: ٤٨٥. المختلف ١: ٢٦٤. مصباح الفقيه ٦: ٢١٩ - ٢٢٠. المستمسك ٤: ٣٨٥ - ٣٨٦. التنقيح ١٠: ٦٢ و غيرهم.

٢ - المختلف ١: ٢٦٤. و نقله عنه فى الحدائق الناظرة ٤: ٣٠٨.

٣ - جواهر الكلام ٥: ١٥٠. وانظر كتاب الطهارة للسيد الخميني ٢: ٢٠٥. مصباح الفقيه ٦: ٢١٩ - ٢٢٠.

٤ - جواهر الكلام ٥: ١٥٠.

٥ - مصباح الفقيه ٦: ٢٢٠.

٢ – و ما دلّ[١] على عدم سقوط الصلاة بحال[٢].

٣ – و استصحاب التكليف بها[٣]، أى بالصلاة.

و أجاب السيد الحكيم[٤] على ذلک فقال: و اضعف من ذلک ـ من الاستدلال على القول المذكور بالحسنة المتقدمة ـ الاستدلال لخبر: «لا تسقط الصلاة بحال» و استصحاب التكليف بها، فان ذلک[٥] – لو تمّ ـ لم يقتض جواز التيمم بالثلج، كما لا يقتضى مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الارض و أبدالها كما لا يخفى.

٤ – و الاحتياط[٦].

٥ – و قاعدة الاشتغال[٧].

و قد ناقش بعض[٨] فيهما بما تقدم من النقاش فى الاستصحاب و الصلاة لا تسقط بحال.

---

١ – الوسائل ٢: ٣٧٣. الباب ١ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥ و غير(«لا تدع الصلاة على حال»)

٢ – جواهر الكلام ٥: ١٤٩. كتاب الطهارة للسيد الخمينى ٢: ٢٠٥. المستمسك ٤: ٣٨٦ مصباح الفقيه ٦: ٢١٩ و غيرهم.

٣ – جواهر الكلام ٥: ١٤٩. المستمسك ٤: ٣٨٦. مصباح الفقيه ٦: ٢١٩.

٤ – المستمسك ٤: ٣٨٦. و انظر مصباح الفقيه ٦: ٢١٩ – ٢٢٠.

٥ – مصباح الفقيه ٦: ٢٢٠.

٦ – مصباح الفقيه ٦: ٢١٩. جواهر الكلام ٥: ١٤٩. كتاب الطهارة للسيد الخمينى ٢: ٢٠٥ و غيرهم.

٧ – مصباح الفقيه ٦: ٢١٩. كتاب الطهارة للسيد الخمينى ٢: ٢٠٥.

٨ – جواهر الكلام ٥: ١٥٠. كتاب الطهارة للسيد الخمينى ٢: ٢٠٥. مصباح الفقيه ٦: ٢٠٩ – ٢٢٠.

و قد قال المحقق الهمدانى[١] فى ردّ هذه الاصول ان اصالة عدم شرعية التيمم بالثلج، و براءة الذمة عن التكليف به حاكمة عليها.

هذا مضافاً الى ظهور الادلة فى انحصار الطهور بالماء و الصعيد.

و عدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح مشرّعاً لجواز التيمم بالثلج، و الا لشرّع جوازه بما عداه أيضاً من المطعوم و المشروب، و هو باطل، كما لايخفىٰ بأدنىٰ تأمل.

و من هناَ احتمل بعض[٢] فى الحسن او الصحيح السابق ان يراد بالتيمم فيه مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج على كيفية المائية مجازاً، كما انه احتمل بعض آخر[٣] ذلک فى كلام المرتضى و موافقيه.

و عليه لاخلاف حينئذ، كما قال فى الجواهر[٤]، فلا حظ.

الوضوء بالثلج

بعد ان ظهر مما تقدم ان الاكثر على المنع من التيمم بالثلج، بل بناءً على الاحتمال الذى ذكر فى كلام المرتضى لا يبقى خلاف فى المسألة. و عليه ذكر جماعة من الفقهاء كيفية الوضوء بالثلج، و انه اذا صدق عليه مسمّى الغسل به كان مقدما على التيمم بالتراب، لأنّه يكون مساوياً للماء، و هو خيرة الاستبصار[٥] و

---

١ - مصباح الفقيه ۶: ٢١٩. و انظر جواهر الكلام ۵: ١۵٠.

٢ - المختلف ١: ٢۶۴.

٣ - كشف اللثام ٢: ۴۶٣

۴ - جواهر الكلام ۵: ١١٨

۵ - الاستبصار ١: ١٨۵. كتاب الطهارة (باب الرجل يحصل فى ارض غطاها الثلج) ذيل الحديث ۵

المعتبر[١] و البیان[٢] و الموجز الحاوی[٣] و جامع المقاصد[٤].

و فی المقنعة[٥] یمسح مثل الدهن، و فی المبسوط[٦]: ان یعتمد علی الثلج حتی تندی یده و یغسل اعضاءه فی الوضوء، او جمیع جسده ان کان علیه غسل.

و هذا البحث یحال علی الوضوء و جوازه بالثلج و کیفیته، وجاء هنا استطراداً ولما ذکر بعض الفقهاء من التیمم به.

هذا کله فیما یتعلق بالثلج.

الموارد الاخری مما لا یخرج من الارض

و اما سائر المواد التی لیس من الارض کالرماد و الدقیق و سحیق الاشنان و نحوها، فالفقهاء فیها علی المنع، و ان کان اصله یخرج منها.

اما الرماد فلا یجوز التیمم به، کما صرح به بعض الفقهاء[٧]، بل فی المنتهی[٨]

---

١ - المعتبر ٢: ٣٧٨.

٢ - البیان: ٣٥

٣ - الموجز الحاوی (ضمن رسائل العشر): ٥٦.

٤ - جامع المقاصد ١: ٤٨٤.

٥ - المقنعة ٥٩ - ٦٠.

٦ - المبسوط ١: ٣١.

٧ - المقنعة: ٥٩. النهایة: ٤٩. المبسوط ١: ٣٢. السرائر ١ :١٣٧. شرایع الاسلام ١: ٣٨. الجامع للشرایع: ٤٧. قواعد الاحکام ١: ٢٣٧. نهایة الاحکام ١: ١٩٩. الدروس ١: ١٣٠. ذکری الشیعة ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٠. ذخیرة المعاد: ٩٨. کفایة الاحکام: ٨. مصباح الفقیه ٦: ١٩١. جواهر الکلام ٥: ١٢٣. کتاب الطهارة للسید الخمینی ٢: ١٠١. العروة ١: ٤٨٧- ٤٨٨. المستمسك ٤: ٣٨٧. هدایة العباد ١: ١٠٠. تحریر الوسیلة ١: ١٠٦. الفتاوی الواضحة ١: ٢٩٤ و غیرهم.

و غيرها[١] الاجماع عليه.

و يدل عليه ما يلى:

١ – خبر السكونى[٢] عن جعفر عن ابيه عن علىعليه السلام «انه سئل عن التيمم بالجصّ، فقال: نعم، فقيل: بالنورة، فقال: نعم، فقيل: بالرماد، فقال: لا، أنه لا يخرج من الارض إنّما يخرج من الشجر»[٣].

٢ – والمروى عن الراوندى[٤] بسنده عن علىعليه السلام ايضاً قال:«يجوز التيمم بالجصّ و النورة و لا يجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج عن الارض»[٥].

٣ – و عدم تناول اسم الارض له[٦].

٤ – الاجماع[٧].

وقد سمعت القائل به، فلاحظ و راجع.

ثم أنّه قد يأتى عند التعرض للأقوال في أصل المسألة، وهي مالمراد من الارض الذي صرحت بها الروايات، فقد اختلف الفقهاء في تفسيرها، منهم من قال

---

٨ – منتهىٰ المطلب ٣: ٦٤

١ – مدارك الحكام ٢: ٢٠٠. كشف اللثام ٢: ٤٥٠ مستند الشيعه ٣: ٣٩٤. و انظر الحدائق الناظرة ٤: ٣١٦

٢ – الوسائل ٣: ٣٥٢. الباب ٨ من ابواب التيمم الحديث ١.

٣ – منتهىٰ المطلب ٣: ٦٤. رياض المسائل ٢: ٢٩٩ – ٣٠٠. مستند الشيعة ٣: ٣٩٤. مصباح الفقيه ٦: ١٨٦. جواهر الكلام ٥: ١٣١. و غيرهم.

٤ – مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣. الباب ٦ من ابوات التيمم الحديث ٢.

٥ – جواهر الكلام ٥: ١٣١. رياض المسائل ٢: ٢٩٩ – ٣٠٠. مستند الشيعة ٣: ٣٩٤. مصباح الفقيه ٦: ١٨٦ و غيرهم.

٦ – منتهىٰ المطلب ٣: ٦٤. ذخيرة المعاد: ٩٨.

٧ – انظر الهامش رقم ٤ و ٥ من الصفحة القبلية.

التراب خاصّة، ومنهم من قال مطلق وجه الارض، ومنهم من قال الارض وما يخرج منها، فهناك سوف نتعرض الى فرع، و هو أن رماد التراب كغيره من الرماد، يعني كرماد الخشب اولا فانتظر هذا الفرع، لأن المناسب ان يبحث هناك، فُبحث.

و اما النبات و الدقيق و الاشنان و السدر و سحيقها و ان اشبه التراب فی النعومة فلا يجوز التيمم بها كما صرح به بعض الفقهاء[١] بل فی المدارک[٢] هذا قول علما ئنا أجمع، بل فی كشف اللثام[٣] اجماعاً، بل فی الجواهر[٤] محصلاً و منقولاً مستفيضاً، و قد خالف فيه بعض العامة[٥] فاجاز بما اتصل بالارض من الشجر و النبات.

و يدل عليه ما يلی:

١ – بعض ما تقدم من الاجماع على عدم جواز التيمم بغير الارض[٦].

٢ – و عدم صدق اسم الارض على ذلک كله[٧].

---

١ – المبسوط ١: ٣٢ و السرائر ١: ١٣٧. الشرايع ١: ٣٨. منتهى المطلب ٣: ٦٤. تحرير الاحكام ١: ٢٢. نهاية الاحكام ١: ١٩٩. ذكرى الشيعة ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٠. مجمع الفائدة و البرهان ١: ٢٢١. ذخيرة المعاد: ٩٨. كفاية الاحكام: ٨. كشف الغطاء: ١٦٧. مصباح الفقيه ٦: ١٩١ – ١٩٢. جواهر الكلام ٥: ١٢٣ و ١٣٢. المراسم: ٥٣. الوسيلة: ٧١. الجامع للشرايع :٤٧. قواعد الاحكام: ٢٣٧. كتاب الطهارة للسيد الگلپايگانی:٢٤٧. هدايه العباد١: ١٠٠ تحرير الوسيله ١: ١٠٦ و غيرهم.

٢ – مدارک الاحكام ٢: ٢٠١.

٣ – كشف اللثام ٢: ٤٠٥.

٤ – جواهر الكلام ٥: ١٣٢.

٥ – المجموع ١: ١٦٠.

٦ – انظر صفحه ٢١ و ٢٢ من هذا الكتاب.

٧ – الجواهر الكلام ٥: ١٣٢. جامع المقاصد ١: ٤٨٠. ذخيره المعاد: ٩٨. مصباح الفقيه ٦:

و قد يقال[١] ان خبر عبيدة بن زراة عن الصادق عليه السلام[٢] بعد ان سأله عن الدقيق يتوضأ به، فقال: «لا باس بأن يتوضأ به و ينتفع به» يراد منها جواز ذلک بالدقيق.

فانه يجاب[٣] عليه انه محمول على ارادة التنظّف به و التطهر من الدرن، كما قد يكشف عنه صحيح ابن الحجاج[٤] «سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها، قال: لابأس» بل هو اولى من ارادة التيمم من الوضوء حتى يعارض ما تقدم، مع أنه على تقديره فى غاية القصور عن مقاومته كما لا يخفى.

و بهذا انتهى الكلام عن عدم جواز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض.

اختلاف الفقهاء فى تعيين ما يصح التيمم به

و فى تعيين ما يصح به التيمم اقوال اختلف الفقهاء فى حصرها.

ذكر بعضهم ثلاثة اقوال، كصاحب المدارک[٥]، و هى:

١ - كل ما يقع عليه اسم الارض اطلاقاً، و قد ذهب اليه جماعة من الفقهاء[٦].

---

١٩١ - ١٩٢. منتهى المطلب ٣: ٦٤ و غيرهم.

١ - تهذيب الاحكام ١: ١٨٨. الطهاره باب ٨ الحديث ١٥ - جواهر الكلام ٥ :١٣٢.

٢ - الوسائل ٣: ٣٥١. الباب ٧ من ابواب التيمم الحديث ٧.

٣ - تهذيب الاحكام ١: ١٨٨ الطهاره باب ٨ الحديث ١٥. كشف اللثام ٢: ٤٥ (نقله عن الشيخ فى التهذيب). جواهر الكلام ٥: ١٣٢ (أيضاً نقله عن الشيخ في التهذيب).

٤ - الوسائل ١: ٣٩٦ الباب ٣٨ من ابواب آداب الحمام.

٥ - مدارک الاحكام ٢: ١٩٦ - ١٩٧. و انظر المعتبر ١: ٣٧٢.

٦ - المبسوط ١: ٣١. الشرايع ١: ٣٨. السرائر ١: ١٣٧. الجامع للشرايع: ٤٧. القواعد الاحكام ١: ٢٣٧. تذكره الفقهاء ٢: ١٧٣. تحرير الاحكام ١: ٢١. نهايه الاحكام ١: ١٩٨.

٢ – التراب الخالص: ای الصافی من مخالطة ما لا یقع علیه اسم الارض کالکحل و نحوه، و هو مذهب جماعة منّا[١]. و ظاهر أو صریح آخرین[٢].

٣ – الارض و کل ما کان من جنسها کالکحل و الزرنیخ، و هو المنقول عن ابن أبی عقیل[٣]. و به قال ابو حنیفة[٤]. و ذکر بعض آخر[٥] قولین فقط و هما، الاول و الثانی مما ذکر، و جعلها السید الخوئی﵀[٦] هما العمدة فی المقام.

التیمم بالتراب

لا اشکال و لا خلاف فی کفایة التیمم بالتراب علی ماصرح به الفقهاء علی جمیع الاقوال الماضیة، بل هو مما لا نزاع فیه.

و إنّما الکلام وقع فی أنّه هل یقتصر علی التراب خاصّة او یتعدی الی غیره؟ اقوال:

الاول: الاقتصار علی التراب خاصّة، و هو المنقول عن شرح الرسالة

الدروس ١: ١٣٠. رسائل الکرکی ١: ٩٤. جامع المقاصد ١: ٤٧٩. جواهر الکلام ٥: ١١٨ ذخیرة المعاد: ٩٧ – ٩٨. المستمسک ٤: ٣٧٥ – ٣٧٨ و غیرهم.

١ – شرح الرسالة للمرتضی نقله عنه فی المعتبر ١: ٣٧٢. و الکاتب نقله عنه فی المختلف: ٤٨. مستند الشیعة ٣: ٣٨٠. و الکافی فی الفقه، الفصل الرابع من الشرط الثانی من شروطها: ١٣٩.

٢ – الغنیة ضمن الجوامع الفقهیه / الصلاة / ما یفعل به الطهاره ٤٩٠.

٣ – نقله عنه فی المعتبر ١: ٣٧٢.

٤ – المبسوط للسرخسي ١: ١٠٩. المغنی (لابن قدامة) ١: ٢٤٨.

٥ – مستند الشیعة ٣: ٣٨٥ – ٣٨٦. المستمسک ٤: ٣٧٥ – ٣٧٦. ریاض المسائل ٢: ٢٩٦ – ٢٩٨. تذکرة الفقهاء ٢: ١٧٣ – ١٧٤ و غیرهم.

٦ – التنقیح ١٠: ٣٢.

للمرتضى[١] و الحلبى[٢] و الغنية[٣] و الاسكافى[٤] فلم يجوّزوا التيمم بغيره مطلقاً، بل عن ظاهر الغنية او صريحها الاجماع عليه، بل ربّما ظاهر الناصريات[٥]. و فى الجواهر[٦]: ان ظاهرهم عدم الفرق فى ذلک بين التمكن من التراب و عدمه، فيكون فاقد الطهورين عند فقد التراب.

و يدل عليه ما يلى:

١ – الكتاب:

قال تعالىٰ[٧]: (فتيمموا صعيداً طيباً)[٨].

بناء على ان الصعيد هو التراب خاصة، لا مطلق وجه الارض كما ذكر ذلک جماعة من اهل اللغة كالصحاح[٩] و المفصل[١٠] و المجمل[١١] و المقاييس[١٢] و

---

١ – شرح الرساله للمرتضى نقله عنه فى المعتبر ١: ٣٧٢.

٢ – الكافى فى الفقه، الفصل الرابع من الشرط الثانى من شروطها: ١٣٦.

٣ – الغنية (ضمن الجوامع الفقهيه)، ما يفعل به الطهاره: ٤٩٠.

٤ – نقله عنه فى المعتبر ١: ٣٧٢.

٥ – المسائل الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه) ١٨٨ (نقله عنه جماعة منهم صاحب المستند ٣: ٣٩٠ فلا حظ) وكذلک ذكره السيد الخميني في كتاب الطهاره ٢: ١٦٢ عن السيد و عن الغنيه، فلا حظ.

٦ – جواهر الكلام ٥: ١١٩.

٧ – المائده: ٦. النساء: ٤٣.

٨ – الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه): ٢٢٤ الغنيه: ٥١.

٩ – الصحاح ٢: ٤٩٨ مادة (صعد).

١٠ – نقله عنه فى كشف اللثام ٢: ٤٥٦.

١١ –المجمل فى اللغة ١ – ٢: ٥٣٤ ماده (صعد).

١٢ – معجم مقاييس اللغه ٣: ٢٨٧ ماده (صعد).